

قرار :

قرار رقم ٣٩١ لسنة ١٩٧٠

وزير الداخلية

مادة ١ - يعين الرائد مصطفى ابراهيم على حسن عضوا احتياط
بالدائرة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ
نشره ٤
تحرير في ٣٠ ذي الحجة سنة ١٤٨٩ (٨ مارس سنة ١٩٧٠)

شعراوى محمد جمعة

قرار رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٠

تعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٦١ لسنة ١٩٦٨ في شأن

إنشاء دوائر المحاكم العسكرية لأفراد هيئة الشرطة
وتنظيم اختصاصها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون هيئة
الشرطة ؟

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الأحكام العسكرية ؟
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في التفويض في الاختصاص ؟
وعلى القرار رقم ٢٦١ لسنة ١٩٦٨ في شأن إنشاء دوائر المحاكم
العسكرية لأفراد هيئة الشرطة وتنظيم اختصاصها ؟
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؟

قرار :

مادة ١ - تستبدل بالمسادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٦١
لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ١ - تنشأ خمس دوائر لمحاكمة أفراد هيئة الشرطة ، وتشكل
كل دائرة من رئيس وعضوين ، ويجوز تعين عضو احتياطي بكل
دائرة ويكون اختصاص كل منها على الوجه الآتى :

(١) الدائرة الأولى :

وتحتخص بمحاكمة أفراد هيئة الشرطة العاملين في نطاق محافظة
القاهرة .

(٢) الدائرة الثانية :

وتحتخص بمحاكمة أفراد هيئة الشرطة العاملين في نطاق محافظات
الاسكندرية ومطروح والبحيرة وكفر الشيخ والغربيه .

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣
لسنة ١٩٦٠ - باللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ؟

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء نقطة شرطة شاوه
المؤقتة مركز المتصورة محافظة الدقهلية ؟

وعلى موافقة مجلس محافظة الدقهلية ؟

وعلى مذكرة مصلحة الأمن العام بتاريخ ١٩٧٠/٢/٨ ؟

قرار :

مادة ١ - تعتبر نقطة شرطة شاوه المؤقتة التابعة لمركز المتصورة
محافظة الدقهلية نقطة شرطة مستديمة .

مادة ٢ - يضاف إلى مكونات هذه النقطة القرى الآتية التابعة لمركز
المتصورة :

(١) البقلة .

(٢) جميرة بلجاعي .

(٣) بلجاعي .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وي العمل به من تاريخ
نشره ٤

تحرير في ٣٠ ذي الحجة سنة ١٤٨٩ (٨ مارس سنة ١٩٧٠)

شعراوى محمد جمعة

قرار رقم ٤٠١ لسنة ١٩٧٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون هيئة
الشرطة والقوانين المعدلة له ؟

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الأحكام العسكرية ؟
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في التفويض في الاختصاص ؟

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦١ لسنة ١٩٦٨ في شأن إنشاء دوائر
المحاكم العسكرية والقرارات المعدلة له ؟

قرار :

مادة ١ - يعين السيد مدير ادارة العلاقات الثقافية والتعاون الفنى بوزارة الخارجية عضوا ممثلا لوزارة الخارجية بمجالس ادارة جمعيات الصداقة العربية الأجنبية التالية فيما بعد بدلا من السيد/الدكتور عصمت عبد الحميد :

- (١) جمعية الصداقة العربية السوفيتية .
- (٢) جمعية الصداقة العربية الصينية .
- (٣) جمعية الصداقة المصرية الفرنسية .
- (٤) الرابطة العربية الألمانية .
- (٥) جمعية الصداقة العربية اليونانية .
- (٦) الرابطة العربية الهندية .
- (٧) جمعية الصداقة العربية الكوبية .
- (٨) جمعية الصداقة العربية الكورية .
- (٩) جمعية الصداقة بين شعبي الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية ألمانيا الديمقراطية .
- (١٠) جمعية الصداقة العربية البرازيلية .

مادة ٢ - على وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الوقائع المصرية .
تحرير في ٦ المحرم سنة ١٣٩٠ (١٤ مارس سنة ١٩٧٠)

حافظ بدوى

قرار وزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠

وزير الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؟

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ باعتماد اللائحة الموذج للاتحادات الأقليمية للجمعيات والمؤسسات الخاصة ؟

وعلى مذكرة الادارة العامة للجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢/٢/١٩٧٠ بشأن طلب تتعديل نص المادة « ١٦ » من اللائحة الموذجية المشار إليها ؟

وبناء على ما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية ؟

(٣) الدائرة الثالثة :

وتحتخص بمحاكمة أفراد هيئة الشرطة العاملين في نطاق محافظات الشرقية ودمياط وبور سعيد والاسماعيلية والسويس والدقهلية والبحر الأحمر .

(٤) الدائرة الرابعة :

وتحتخص بمحاكمة أفراد هيئة الشرطة العاملين في نطاق محافظات الجيزة والمنوفية والقليوبية والفيوم وبنى سويف .

(٥) الدائرة الخامسة :

وتحتخص بمحاكمة أفراد هيئة الشرطة العاملين في نطاق محافظات المنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والوادى الجديد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به من تاريخ صدوره .

تحرير في ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٨٩ (٨ مارس سنة ١٩٧٠)

شعراوى محمد جمعة

وزارة الشئون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٠

يعين ممثل لوزارة الخارجية بمجالس ادارة جمعيات الصداقة العربية الأجنبية

وزير الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؟

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨ في ١٩٦٨/٧/١٨ بتعيين ممثل لوزارة الخارجية بمجالس ادارة جمعيات الصداقة العربية الأجنبية ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠ في ١٣/٤/١٩٦٩ في هذا الشأن ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧١ في ١٩٦٩/٩/٧ في هذا الشأن ؟

وعلى مذكرة الادارة العامة للجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢/٢/١٩٧٠ بتعيين ممثل لوزارة الخارجية بدلا من السيد الدكتور عصمت عبد الحميد بمجالس ادارة جمعيات الصداقة العربية الأجنبية ؟

وبناء على ما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية ؟